

## 6881 - حكم زكاة حلي المرأة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم من عليه دين يقضيه كل شهر من راتبه؟ وعند زوجته ذهب تلبس بعضه دائما وبعضه الآخر تلبسه في المناسبات فهل عليه زكاة أم لا؟ أه وفيه بعض هذا الذهب من سنتين أو أكثر لم تزكي عنه أفيدونا أفادكم الله - [00:00:00](#)

إنها فيه الزكاة ولو كانت المرأة تلبسه أو حفظته للحاجة فيه الزكاة كل سنة إذا بلغ النصاب والنصاب عشرون مثقالا مقداره اثنان وتسعون رام ومقداره بالجنيه السعودي إحدى عشر جنية ونص - [00:00:18](#)

بعينه. يعني أحد عشر ونص للايضاح. فإذا بلغ الموجود عندها من ذهب إحدى عشر جنية ونص. وجب عليها أن تزكي كل سنة وليس على زوجها ذلك إنما عليها هي من مالها. فإذا اتفقت مع زوجها وأخرجها عنها أخرجها عنها من ماله فلا بأس - [00:00:37](#)

وهو مشهور لا بأس والا فالواجب عليها هي لكن إذا سلم الزكاة عنها زوجها أو أبوها بأذنها أو أخوها فلا حرج. والا فعليها أن تزكي ولو ببيع شيء من مالها - [00:01:04](#)

حدا بزكي نعم بارك الله فيكم - [00:01:18](#)